

- ادراك معلوم على ما هو به
- العلم والفقہ احضراً فانتبه
- تصور الشيء على خلاف ما
- هو به جهل فخذ ما انهما
- والعلم قسماً بفيرلس
- هما الصوري كعلم الخمس
- والاخر العمل المتما المكتب
- وهو الذي عن نظر وعن طلبه
- النظر الفکر بحال المنظور
- في كتب الفن بهذا مشهور
- ثم الدليل انه اردت المشبه
- الى الذي تطلبه المنتقد
- وان طلبته فذلك استدلال
- ينظر هذا عزيز فاحبه قال

الظن والشك

- تجويز كل الراعي من امرين
- الظن والشك استواء ذين

تعريف اصول الفقہ

- اصول فقہ طرقه اجمالاً
- كذا ان كيفية استبدلاله

فصل في اصول ابواب

- وان اردت بعد الابواب
- فمحصوره فاصغر الى خطابي
- اولها عرفان اقسام الكلام
- والامر والهي وكذا التخاصر وعام
- وتعمل بين وظاهر
- كذا مؤول له فقط اهر
- او فعل او غير غير البشر
- مستبشر او غير ما مستبشر
- ثم ات بالناسخ والمنسوخ
- كذا لك اجماع ادبي الرسوخ
- وبعده الاخبار والقياس
- حفظ مباح ليس فيه باس
- كيفية الترتيب في الادلة
- وصفه المنطقي وسعت له
- اخرها احكام اصل الاجتهاد
- من سابق مطلع وذي اقتصاد

فصل في تقسيم الكلام

- اقل ما يأتي به الكلام
- اسمان مثل مالكا امام
- نعلم مع اسم كروي فتاده
- وللامام هاهنا زيارده
- ثم الكلام بعد هذا اقسام
- امر ونهي خبر واستفهام
- ثم ممن عرض وتقسيم
- كذا حقيقة مجاز يفهم

فصل في حقيقة والمجاز

- واللفظ في موضعه ادبغى
- حقيقة وقيت سق المنطق

وان تجاوزت به محله . فهو مجاز قاله الاجلّه .

اقسام الحقائق

- ولم تكن بعد ذاتية . فذكرت في الحقيقه .
- ثلثه اقسامها شرعيه . كصوم شهر ربه او غيره .
- ثم التي بوضع واضع اللغى . كالجح للمقصد فخذ ما فرغنا .

اقسام المجاز

- والمجاز قسمه تخصصه . من زيادة اللفظ او امانقصه .
- كذا استعاره له ونقل . وبعضها له ببعض دخل .

فصل الامر

- طلبك الفعل بقول موجه . ان كان من ادنى فامر كضرب .
- وعمله على الوجوب واجب . ان لم يقارنه مبيح نادب .
- لا يقتضي نفرا ولا تكرا . مطلقه صحيحه واخبار .
- ما لا يتم واجب الا به . شرطا من الشارع في انجابه .
- فالامر منه غيرهما . قال به البعض وبعضهما .
- ونعله لوجه وجهته . بخبرهما مؤرا به عن عهدته .

فصل فيما يدخل في الخطاب وما لا

- وغيره داخل عموم الطلب . ساه ومجنون ومثله الصبي .
- وغيرهم يدخل اصلا او تبع . خطاب كاذب بغيره قد وقع .
- امرق بالشي الذي يعين . نوى عن الضد كذا قد بينوا .
- والنهي عنه طلب لطلبه . والتبعض منهم قائل بطلبه .

فصل النهي

- وطلب الترك على جنب الذي . قد قرره في فاحفظه وخذ .
- ومطلق النهي على الفساد . يدرك في قوله او في السداد .
- وصنعه الامر الذي انقل . على سوا الوجوب ربما دل .
- مثل اياه كما في انتشر . تنويه كقوله عن اصبروا .
- وتارة يجي للتكوير . وعبره فاخذ على تبين .

فصل العام والخاص

والعلم

- والعلما يدخل فيه امران • فضا عبد في قول اهل العرفان
- وللعموم صيغ مخصوص • انواعها الاربعة مسطوره
- مفرج باللف ولام • كذا اجمع فاسمع افهام
- سنان الاله مستفها كنهه والجنس • وعينه فخذ عني موجها
- ومبهات مثل من لمن عقل • وما لعنه عاقل فتمين نقل
- اي انت شامله لكل • من عاقل وعير ما ذي عقل
- متى الرمانه ابن في المكان • في النكرات لا كلا يائي
- صف بالعموم النطق لا سواه • كما لفعل او ما يدبره لجرأه

فصل الخاص

- والخاص ما قائله والتخصيص • تميز بعض جمله يتنصيص

فصل التخصيص بالمتصل

- وهو الي متصل ومنفصل • تنقسم فافهم بياني الشمل
- فالاول استثنى وشرط وصف • عتدها حسم المعرفة
- شرط كذا اسارها اتصا لا • فاحفظه طبت في الوري فصلا
- تعريفه اخراج ما لو كاه • لكان في اخلا فخذ فخواه
- هذا احوال استثنى بعين ليس • بجهنم في الجنس وعير الجنس
- وجائز تقدم المشروط • بشرطه بغير ما تغليب
- وحمل مطلق على مقيد • بصفه قد اوجبوه فاستد
- مثال رقبه بمؤمنه • فيدها الوحي ببعض الامكنه

فصل التخصيص بالمنفصل

- وحضر الكتاب بالكتاب • بغير شرك وبلا اربياك
- وهكذا تخصيصه بالسنة • وعلمه سنة بسنة

فصل المحمل والمبين

- وبالقياس حضر المترادف • ولندكره بعده المحتملا
- هو الذي يحتاج للبيان • يكون في السنة والعرفان

فصل البيضا

- أخرجه الذي إلى التحلي . من حين الأشكال إذا الفضل
- هو البيان عند أهل الاصطلاح . فاحفظه عشت في الهدى أو في الغلام

ذكر النص

- والنص ما يحمل معنى واحدا . لا غيره قال به من يفتد
- وقيل ما تأويله تنزله . وضعفه لا يخفى دليله
- واشتق من منه العروس . مرفعه رافعه التبليس

فصل الظاهر والمؤول

- وانظاهر المحتمل الامرين . بعضها اظهر في التبيين
- واد الظاهر بالدليل . في سنة المدسل والتنزيل

فصل في افعال الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم

- ويعب فليحزن ذريعه . لذكر فعل صاحب الشريعة
- فان يكن ظاهرا وجه قربه . وحضه به دليل التنبه
- فالامر منه واضح لا يشبه . وفي سوى حضوره فاقتربه
- لقول من في عظيم القرائت . محفل الشانه لقد كانت
- وهل يكون موجبا او تاديب . او مجمل فهداه مذهب
- وان يكن ليس لوجه طاعة . فهو المباح قاله جماعه
- وهكذا تقرره كنعله . فاحفظه لا عدت غير فضله

فصل النسخ

- والنسخ معناه هو الازالة . والنسخ ايضا جاز في صقاله
- وان اردت عدم اصطلاحها . حبه ايز يد شسته ايضا حا
- فهو خطاب رافع حكما ثبت . بمثله مع مهلة يا ذا الثبت
- بحيث كان الجمع فهو ممكنا . فاسلكه اذ ذكر وطريقا بينا
- والجمع والنسخ اذا تعذرا . فالغرض فيه الوقوف من غير مل
- وان يكن عموم بعض مطلقا . حضه بالآخر فولا حقا
- وان يكن من جهه قد عمما . فحضر بالآخر كلا منهما

فصل الاجماع

- ويعب هذه القوال في الاجماع . تلقه واحسن اجماعي

- وهو اتفاق علماء العصر في • هاجته شرعية به اقتني
- يعني بهم كل فقه مجتهد • وبعد فهو وجه المنتقد
- في الشرح انه الأمة المرحومة • عن الضلال والخطا معصومة
- اجماعهم في كل عصر حجة • فمن عبادة اخطاه المحجة
- وغير شرط انقراض العصر • على الصحاح في دقتوا العكر
- وان تغلبه فكل لا حق • قد صار اهلا فالتد بالسابق
- ثم لم ان يرهبوا عن حكمهم • ونفعلهم فيه كمثل قول اسم
- وقول بعض وفعال بعض • او مع سكوت وانتشار مفض
- جميع هذا اثبت الاجماع • فلا تصح لمن نخا نزاعا
- قول الصحابي الذي البراي التبريد • ليس بحجة على القول الجديد

فصل الاخبار

- وقد اتاكن في القول في الاخبار • ما بها سلكا من البراري
- وان ترد تعريفه فما اتمل • الصدق والصدق له نك الامل
- وهو الى لا هاجد والتواتر • منقمة بغير ما تناكر
- ففسمه الثاني بعينه العلماء • لكون رايه جديد اجمعا
- يتنع انما فهم على الكذب • حتى الى المخبر عند ينتسب
- واستند الكل الى الالهاس • ليس الى الانظار والقياس
- واد القيمين يوجب العمل • لا العمل الا بدليل انه حصل
- ثم الذي امناه متصل • فنقد وما سواه المرسل
- فان يكن مرسله الصحابي • فحجته بينه الصواب
- اتمام اسيل سوى الصحابه • فقبل ليس حجة محابه
- الا ما سيل سعيد التابعي • فانها معقوله للسما فعي
- قال الامام وجد وهامسند • اذ فتكت طريقها العتمة
- ويدخل الاسناد ايضا العنقه • وهان في الاخذ طريقا بينه
- ان قول الشيخ فقوال الرويب • حدة شئ لغيره مساوي
- ولا تقول ان قول حدة شئ • بل تكتفي بقوله اخبرني

- وان تمكن طريقه التي سلكك . بقول من علمه اجزئت لك
- اجازتي اجزئي اجازته . فهداه طرائق ممتازه .

فصل القياس

- وبعد فابن القول في القياس . على بناء ثابت الالساس
- وحده في العرف ياذا الفضل . جعلك فرعاً راجعاً لاصل
- لعله جامع في الحكيم . قد قاله اولو النقي والعلم
- وهو الى ثلاثة قد انقسم . فعله كسبه بدلالة وشم
- فالاول العلة فيه موجب . وتلوه لازمه مستحبه
- وثالث الالقسام فرعي راجح . لخواصدين لعنت الرشيد
- المحقق بالاكثريتها منهما . في قول من الى الصواب الهم
- ومن شرط الفرع ان يناسبها . والاصل ليس ذم قياس ركب
- والاطراد شرطهم في العلة . مبين في الكتب بالادله
- وشرط حكم ان يكون مثلها . في النقي والاثبات تورذي النها
- وعرفوها في اصطلاح العلم . بانها جالبه للحكم
- ومن هنا الحكم هو المطلوب . ناكذ من قسم العلي نصب
- وهذه ادلة القبول . على اتفاق لذوي العقول

فصل المحسّن والاباحه

- وحق ان يتبعها في الذكر . فضل اباحه وفصل حظر
- للناس في هذا المقام قولان . وذكر تفصيل به يطولان
- فقال قوم من اولي الرجاحه . الاصل في الاشياء هو الاباحه
- وقال قوم اصلها التحريم . وقيل فيما ضره الليم

فصل الاستصحاب

- وعند فقدان الدليل البرهني . فاستصحاب الاصل بقول البعض

فصل ترتيب الادلّه

- وان ترد كيفية الترتيب . فقدم العلي في التصويبات
- وموجب العلم على الظنون . وهكذا امرت المنظرون
- وقدم المنطوق على القياس في . ما رتبوه والجلي على الخفي

وان يكن

وان يكن في النطق حكم غير ما كان في الاصل فما فيه مرا

فصل شروط المعنى والمستغنى

- وبعد فا حفظن شروط المفتحة . مفصلات فيه باذا السمات
- العلم بالفتح الشهير كتابا . اصلا وفرعا وخلافا مذهبا
- وكامل الادله في اجتهادها . عارف ما يحتاج بانثقا به
- من علم نحو وكذا اللغات . وكلها محتاجه الروايات
- آيات احكام كذا اخبارها . وبعده طاب له استثمارها
- وشروط مستغنى لغت قد افاج . ان لا يكون بالغاجه اجتهادها

فصل التقليد

- فتور قول العزم من غير دليل . سموه تقليد اهدت للبيبل
- فخذ هذه ان اردت تسديد . فتولنا قول الرسول تقليد
- وان ترد فيه بلا درايه . من اين قاله وكان رايه
- فجاثر ايضا في الاول . فا حفظه لا زلت سيد العمل

فصل الاجتهاد

- والاه جتهاد عند اهل التقليد . بدأ كرك وسعا في بلوغ القصد
- وكامل الاله ان اصابا . فاز باجر من له تورا يا
- وان يكن خطا فاجروا احدا . وكل هذا في الفرد والزوج
- ومنهم من صوب اجمعها . لا خطا يرك ولا تريبا
- وليس هذا في الاصول جاري . بغير لبس وبلا تمارك
- فانه يلزم لا محاله . تصويب ارا او الضلاله
- وجهه القابل في الاما جد . ان المصيب في الفرد والجمد
- قول الرسول في صحيح من روى . وهو الذي ليس ينطق عن هوى
- موديا معنى الذي قد سبقا . فخذوه منه رأيتكم اموفا
- وهما هنا فليكن التمام . ثم صلوة الله والسلام
- على النبيين موضع الطريق . واختم لنا اللهم بالتوفيق
- والذخر الكرام على الابد . حتى نلا في الواحد الفرد الصمد

بسم الله المنظومه بحمد الله وكرمه ومنه وهو حسنا وكفى

ونعم التوفيق يوم الاثنين واما شهر شعبان

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين